باب المراسلة والمناظرة

(تمثيل القصص)

بسم الله الرحمن الرحيم

الى فضيلة الرشيد المرشد ، شائد منار السنة ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ، أيده الله وأيد ثمرات مساعاه آمين

السلام عليكم ورحمة الله . إني أحمد اليكم الله الآمر بالتواصي بالحق ، وأصلي وأسلم على صفوة الخلق ، وآله وصحبه ألسنة الصدق

(أما بعد) فقد رأيت لفضيلتكم في الجزء السابع من المجلد السابع عشر من منارکم الاغر فتوى في حل التمثيل وحضوره عُلِّل فيها الحل بأنه لانص على حرمته وليس ذريعة لفساد حتى يحرم سدا للذرائع ، فلا يحرم الا على من يفريه بمحرم ، مالم يكن موضوعه منكرًا بحيث يكون موضوع القصة الممثلة عملا محظورا فيحرم اذًا ، ولا عبرة بوجود نساء في موضعه كاشفات الرءوس والسواعد اذ الغالب أن يكن كافرات غير مخاطبات بالفروع ، وأن يكون الناظر لمقصود التمثيل فقط ، على أنهن كثيرًا ما يُرَيْنَ في الطرق على تلك الصفة فلا فرق بين رؤيتهن كذلك فيها ونظرهن بهذه الصفة في موضع التمثيل . هذا معنى ماجاء في جوابكم . وفيه أن كون التمثيل لانص على حرمته يرد بأن حضور النساء كاشفات على مامر مبديات زينتهن المبالغ في التأنق فيها جزء من التمثيل الغرامي وذلك محرم بنص (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (ولايبدين زينتهن) الآية . والنصوص المانعة من حضور المنكر والتسبب فيه . وعدم كونه ذريعة فساد يرد بأنا نعلم بالسبر أن الاكثر يتهافتون جدا على التمثيل الغرامي لالشيء سوى وجود أولئك النساء ، بدليل أنهم لايعتنون كذلك بما لايحضرنه ، ونسمع الكثير يسألون عن حال الممثلات من حيث نحو الجمال قبل السعي الى التمثيل ، حتى لقد اتخذ هذا الضرب من التمثيل وسيلة لمحض التكسب به كثير من فاسدي الاخلاق الذين لايقل أن يقصدوا تهذيب غيرهم ، وسمعنا

كثيرا غب مفارقة التمثيل يلهجون بوصف جمال الممثلات ورونق زينتهن ورخامة أصواتهن ، وأنبأنا بعض من حضروا ذلك التمثيل ثم تابوا لما رأوا من سيئ أثره بأن من الحضور من كان مستصحباً نظارة تجعل الممثلة كأنها الى جنبه . وهذا مما يؤكد سوء أثر نظرهن ، وبالغ هذا المنبئ في سوء آثار حضور التمثيل المذكور وأنه لايكاد يسلم من ذلك أحد مهما كان ورعاً ، على أنه يحضره كثير ممن لاعناية لهم بالاخلاق ، ولا وازع يزعهم عن الاسترسال في مطلق الشهوات ، فيخرجون وقد استفحل الداء في نفوسهم ، واستولت الاضطرابات على قلوبهم ، وكون الكفار غير مخاطبين بالفروع مختلف فيه ومعتمد الشافعية والمالكية الخطاب لدخولهم في عموم الوعيد ولآية (ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين) الخ ولئن سلم جواز السفور للكافرات لم يسلم جواز حضور مكانهن حال السفور مع نظرهن ، للامر بغض البصر وتحريم النظر لغير الوجه والكف بالسنة دون فرق بين مؤمنة وكافرة . وهو مقتضى حكمة تحريم النظر ، وهو كونه بريد الزنا — كما ورد — بل سعي في الصحيح زنا العين ، وقد أطلتم في بعض أبحاث المنار القول في مفاسد النظر بما يعلم به أن مفسدته تغلب مصلحة التمثيل الغرامي — ان كانت —

أما كون الناظر انما يلاحظ مقصود التمثيل ، فخلاف ماعهدنا في كثير . نعم من الناس من هو كذلك ولكن قليل ماهم . وأما التسوية بين نظر السافرات في مواضع التمثيل ونظرهن في الطرق فقد يرد بأن الماشي في الطريق غير مستقر في موضع فتصادفه منهن من تصادفه بدون قصد أو به ، مع شدة الحاجة الى المشي فيه ، ومع كون اللاتي فيه لا يتأنقن في الزينة تأنق الممثلات اللاتي يخترن من أجمل الطبقات ، ويعددن من الزينة ما تجلب به الرجال للتمثيل ويبالغن في ترخيم أصواتهن عند قراءة الاشعار الغرامية التي قد تحدث وحدها في النفس أثرا سيئا ، فما الظن اذا حدث من نسوة على هذه الصفات بهذا الترخيم على مرأى من الرجال الذين جبلوا على شدة الميل الى مثل ذلك ؟ فهذا كله يقتضي أن مفسدة مثل هذا التمثيل غالبة ، على أن لنا عما يقصد منه من الاعتبار والتهذيب غنى بآداب ديننا التي جاء بها القرآن والآثار وحكم العارفين ، فما بالنا نفزع في طلب العظة الى هذا الامر الذي

ضره أضعاف نفعه ؛ اني لا أعتقد أن لتمثيل القصص الغرامية الحظ الاوفر في افساد أخلاق المصريين والمصريات ، الذين عرف بالاستقراء فرط شغفهم بالشهوات ، وتكالبهم على الزخارف وان كانت محظورات ، وعدم مبالاتهم بالتهتك . ولذا كنت اود أن تفسحوا في منارکم الاغر مكاناً لانتقاد ذلك التمثيل والتنفير منه جدا مادام على غير صفة شرعية . والآن أرجو ابانة رأيكم بعد ماذكرت لكم ماعندي ليستبين الحق اتم استبانة لازلتم عضدا للحق والحقيقة ؟ (محمد زهران)

[المنار] ان ماذكره اخونا الكاتب من وصف التمثيل خاص بتمثيل القصص الغرامية المعهود بمصر ، وهو مبني على السماع والمبالغة في دعوى براعة جمال الممثلات ورخامة أصواتهن وافتتان الرجال بهن . وكلام المنار السابق في التمثيل المطلق . ومنه مايقوم به الرجال وحدهم وما يقوم به نساء لسن من مظنة الفتنة في شيء . واذا ثبت ان التمثيل الذائع هنا مصدر للفتنة ، والذريعة للمفسدة ، فهو مما جزمنا بتحريمه في كلامنا السابق . ومن الغريب جعله آية نهي المؤمنات عن ابداء زينتهن نصا على وجوب ذلك على الكوافر بمعنى مطالبتهن به كالمسلمات ، وجعل هذا مذهبا للشافعية ! وانما المذهب ان الكفار يعاقبون على ترك فروع الشريعة في الآخرة بدليل آية المدثر التي ذكرها . بل قال «لعموم الخطاب» وانما الخطاب في الآية للمؤمنات . وفي الرسالة مسائل أخرى قابلة للبحث والنقد ولا حاجة الى ذلك ، وحسبنا ان نقول ان حكم هذا التمثيل منوط بما فيه من المصلحة أو المفسدة والثاني هو الذي يحظر دون الأول

(المعازف — آلات اللهو)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الاستاذ الاوحد رافع منار الدين وحامي حوزته السيد محمد رشيد رضا الحسيني أنجح الله تعالى مساعيه وأكثر في المسلمين من أمثاله

السلام عليكم ورحمة الله . اني أحمد اليكم الله الذي وفقكم لاجل الخدمات الاسلامية ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسائر القائمين بنصرة

الشريعة المحمدية

(أما بعد) فقد كنت منذ بدء اشتغالي بالعلم شديد التعطش الى معرفة الحق في مسألة آلات الملاهي فكنت أراجعها في كل كتاب تيسر لي من كتب المقلدين والمستقلين فلا يشفي لي غليل ، حتى أتيح لي مراجعتها في نيل الاوطار مرارا فكاد يثلج صدري بتحقيق ذلك العالم الرباني ، وكنت أقرأ في المنار الاسئلة واجوبة المسئلة في هذا الشأن فعجل استيفاء البحث على اول اجزاء المجلد التاسع وتاليه فيشتد شغفي لاقتنائهما حتى تيسر ذلك ، فأمعنت الفكر بمطالعة المبحث فيها فاذا حاصل مازعموه على الشوكاني في نيل الاوطار ان رجحتم ادلة الاباحة على ادلة الحظر بموافقتها للبراءة الاصلية ومقتضى الفطرة وسماحة الدين وكونها صحيحة دون ادلة الحظر . وقولكم: ان ادلة الحظر تحظر المعازف والدف ـ منها قطعا ـ اي فتكون معارضة لاحاديث جواز الدف . فتقدم هذه لما مر ـ وقولكم : ان غناء النساء الثابت جوازه في الصحيح اشد الملاهي تأثيرا في النفس . أي فغيره أولى بالجواز ـ وقولكم عقب نقل كلام الشوكاني: ومعلوم ان نذر الحرام او المكروه لا ينعقد ، وذا يبطل دعوى الشوكاني نهوض ادلة المانعين شبهة على المنع ـ وقولكم في حاشيتي صفحتي ٤٦ و ٤٧ من الجزء الاول بعد نقل كلام الشوكاني في رد الحافظ ابن حجر على ابن حزم في دعواه انقطاع حديث المعازف الذي في الصحيحين مانصه : ومنه نعلم ان الحافظ ابن حجر والشوكاني يعترفان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة في حظر آلات اللهو الا الحديث الاول مما اوردنا . ـ وزيادات أخرى أوردتموها في بحث القياس الفقهي في السماع وفي خلاصة البحث

اما ترجيح ادلة الجواز لموافقتها لاصل الاباحة ولمقتضى الفطرة ويسر الشريعة فانما يصح لو تعارضت ادلة الجواز وادلة المنع ، ولا تعارض ، اذ القاعدة الاصولية تقتضي تخصيص احاديث تحريم المعازف بغير ماصح في الاحاديث جوازه من الدف والغناء كما هو الشأن في تخالف العام والخاص ، واذا لم يحرم الشافعية ما ذكر من الدف والغناء حيث أمنت الفتنة بالتباعد ، وخص المالكية جواز الدف في النكاح او كل سرور وقوفاً مع ظاهر الوارد . وارى هذا قريباً واحوط

واما الترجيح بصحة ادلة الجواز وضعف مقابلها ففيه انكم اعترفتم تبعاً للحافظين بصحة حديث البخاري في المعازف ، وهو كاف في اثبات المنع غير انه يخص بأحاديث الدف والغناء كما مر . وبذا علم ما في قولكم ان ادلة المنع تحظر المعازف والدف منها

واما كون غناء النساء اشد الملاهي تأثيرا في النفس فغير مسلم على العموم ، اذ ليس غناء كل امرأة اشد تأثيرا من كل لهو آخر ، بل كثيرا ما يكون صوت العود مثلاً أشد تأثيرا من غناء بعض النساء

على أنه بعد صحة الحديث بتحريم المعازف المراد بها غير الغناء والدف بدليل الاحاديث الاخرى لا مساغ لهذا اذ لا يجوز إلغاء حديث صحيح لمجرد توهم مخالفته لمقتضى القياس الاولوي على ما في حديث آخر ، لا نه لا وثوق لنا بأن علية جوازها في هذا الحديث هي ما فهمناه ، اذ لا مانع من كون العلة شيئاً آخر لم يبلغه ادراكنا ، فلماذا لا نجمع بين الادلة ما امكن ونعمل بجميعها امتثالا لما أمرنا به من الاخذ بكل ما أتانا به الرسول (ص) ؟

وأما كون الامر بضرب الدف لمن نذره يدل دلالة واضحة على جواز الملاهي لعدم انعقاد نذر المنهي عنه — ففيه أن ذا انما يدل جليا على جواز ضرب الدف فقط فيخصص بذلك وبأحاديث الغناء حديث منع المعازف كما سبق فيبقى باقيها على المنع ، فكيف يقال: ان الامر المذكور قد منع نهوض أدلة المنع شبهة

وأما كون اقتصار الحافظ على رد تضعيف حديث البخاري في المعازف يدل على أنه يرى ضعف سائر الباب ففيه انه قد يكون سكوته عن بيان حالها لعدم علمه به لا لعلمه بضعفها

وبعد فاني أرى ان ما استنتجه الشوكاني من كلامه الطويل من ان المقام مقام شبهة فقط لا يصلح نتيجة لبحثه فانه نقل أجوبة المجوزين عن حديث البخاري المعلق وردها ، فعلم منه أن الحديث حجة للمانعين ، وقد قال في خلال البحث ان الاحاديث ينهض مجموعها حجة لتعاضدها ، فقد نصر المانعين بحجتين سلمهما . وما احتج به المجوزين من نحو عموم (ويحل لهم الطيبات) يرد بتخصيصه بتينك الحجتين

وبعد دلالة السنة على المنع لامساغ لمقاس فقهي ولا غيره الا قياس مع وجود دليل من كتاب أو سنة . فصفوة بحث الشوكاني نصرة المانعين وترجيح التحريم ، لامجرد ان المقام مقام شبهة

نعم قد يقال ان لفظ المعازف جمع محلى بأل وهو للعموم فمعنى استحلال المعازف استحلال جميعها حتى نحو الغناء المهيج على محرم فيكفي في تحقق معنى الحديث تحريم مثل ذلك ويكون هذا جمعاً مقبولا بين الادلة يتفق مع القياس الفقهي ومع الامور التي رجحتم بها أدلة الجواز

وقد يرد كون مجموع أحاديث الحظر غير الاول ينهض حجة بأن تعدد الاحاديث الضعيفة انما يقتضي بلوغ درجة الحسن اذا كان الضعف لنحو سوء حفظ الراوي لا لفسقه أو اتهامه بكذب والاول غير متحقق هنا فلا جزم بالحسن . ولو ان الشوكاني ذكر هذين النقضين لانتج بحثه ماذكره من أن الموضوع موضوع شبهة

فخلاصة بحث الفقير هو ماراًه الشوكاني أخيرا من الاشتباه لامارأيتموه. وقد أطلعت فضيلتكم عليه كي تروه أو تردوه . ولي وطيد الامل ان تعيروا ذلك عناية تامة احقاقاً للحق ، وازالة للثام الشبهة عن وجهه ، لا برحتم علما للمهتدين ؟ ونبراساً للمستضيئين ؟

محمد زهران

خادم العلم الشريف بثندر المحمودية (بحيرة)

وأحد مشتركي المنار الاغر

[المنار]

يؤخذ من لسان العرب وغيره من المعاجم ان العزف يطلق في اللغة على اللهو وعلى اللعب وعلى بعض الاصوات كالغناء والنواح والرعد والريح ، وصوت الرمل اذا هبت بها الريح ، وقيل ان هذا هو الذي كانت العرب تطلق كلمة « عزيف الجن » على مايسمع منه في الليل . ويطلق بكثرة على الدف أو صوته . والعزيف الصوت . قال في اللسان : عزف يعزف عزفا لها . والمعازف الملاهي ، واحدها معزف ومعزفة . وعزف الرجل يعزف اذا أقام في الاكل والشرب . وقيل واحد المعازف عزفة على غير قياس ، ونظيره ملامح ومشابه في جمع شبهة ولمحة ؛ والملاعب التي يضرب بها

يقولون للواحد والجمع معازف رواية عن العرب . فاذا افرد المعزف ضرب من الطنابير ويتخذه أهل اليمن . وغيرهم يجعل العود معزفا . وعزف الدف صوته . وفي حديث عمر انه مر بعزف دف فقال ماهذا ؟ قالوا ختان . فسكت . العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به .. وكل لعب عزف اه المراد

فمن تأمل هذه المعاني يعلم انها هي التي كانت تراد من العزف والمعازف في عصر النبي (ص) ولم يصح نص بتحريم شيء منها ، وكان اشهر آلات الملاهي في في ذلك العصر الدف — وقد ثبت في السنن العملية والقولية إباحته واستحبابه في بعض الاوقات كالعرس . وسائر آلات اللهو التي لم تكن في ذلك العصر معروفة أو مشهورة يصح إطلاق لفظ المعازف عليها كما يصح إطلاق لفظ الخمر على المسكرات التي حدثت بعد عصر الوحي وان لم تكن تخطر هذه ولا تلك في بال من كان يطلق اللفظ قبل وجودها . ولو جاء في الكتاب أو السنة نص صريح في تحريم المعازف لكان أول مايتبادر الى فهم الصحابة منه تحريم ما كان ذائعا في عصرهم منه كالدف . ثم يلحق به غير الذائع وغير المعروف عندهم بعموم اللفظ اذا كان الوضع اللغوي يساعد على ذلك ، أو بطريق القياس اذا اتحدت العلة .

وقد علمنا من عبارة لسان العرب ان تسمية العود معزفا ليس متفقا عليها . ولو كان المشهور من المعازف التي كانت في عصره (ص) محرما لورد النص عليه في الكتاب أو السنة المشهورة لتوفر الدواعي على نقل ذلك واشتهاره . ولم يصح حديث مشهور ولا دون المشهور في التنصيص على تحريم شيء منها ، بل صح مايدل على الإباحة كما يعلم اخونا الباحث المنتقد . واشتهر عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كرواة الصحيحين والسنن أنهم كانوا يبيحون الغناء والاوتار لا الدفوف فقط . وكان جمهور هؤلاء من أهل المدينة الذين هم أجدر الناس بمعرفة السنن المتبعة في عصر النبي (ص)

أما الحديث الذي هو موضوع البحث والسؤال فليس نصا ولا ظاهرا في إنشاء حكم تحريم المعازف ولا خبرا بمعنى إنشاء ذلك . وانما هو حديث آحادي في الإخبار عن شيء يقع في المستقبل ، كالأحاديث في اشراط الساعة وامارتها الواردة

في سياق الكلام عن الساعة ، أو في مناسبات أخرى : كحديث ابي هريرة عند احمد ومسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد — قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، على رؤوسهن كأسنمة البُخت ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » فهذا الحديث ليس إنشاء لتحريم حمل السياط التي تشبه أذناب البقر (وهي التي نسميها الكرابيج) وضرب الناس بها ، ولا لتحريم كل وصف من أوصاف النساء التي فيه . ولكنه يدل ضمنا على ان كلا من الصنفين يتلبس بمحرم يستحق به عذاب الله تعالى ، ان لم يكن في جزئيات ماوصف به ففي جملتها ومجموعها . ولا بد ان يكون لتلك المحرمات أدلة تدل عليها من شرع الله تعالى في غير هذا الحديث .

فأنا أفهم حديث المعازف الذي تتكلم فيه — كما أفهم هذا الحديث : أفهم ان حديث ابي هريرة يبين حال رجال من الظلمة يحملون نوعا من السياط يضربون بها الناس بغير حق ، لانهم أنشؤا لأنفسهم شريعة في عقاب المذنبين اليهم بذلك . فحمل السياط التي تشبه أذناب البقر ليس محرما اذ لادليل على تحريمه ، وضرب الناس بها اذا كان في اقامة حد الله تعالى على الوجه المشروع ليس محرما أيضا . ولكن ضرب الكرابيج الذي كان معهودا بمصر محرم شرعا لأنه من الظلم البين ، وحرمته معلومة من الدين بالضرورة . وكذلك النساء الكاسيات العاريات بما يلبسن من الشفوف التي تحكي ماتحتها من البدن ، لادليل في الشريعة على تحريم هذا منهن اذا فعلته امام أزواجهن فقط ، وليس لك ان تقول مثل هذا في سائر أوصافهن في الحديث . ولكن وجد في هذا العصر نساء يبرزن بهذه الصفات مع الاجانب ، وقد فسدن وافسدن بذلك كثيرا من الناس ، فكل أفعالهن هذه محرمة بلا ريب .

وعلى هذا النحو ومثل هذا الفهم أفهم حديث أبي عامر او أبي مالك « ليكونن قوم من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » معناه سيوجد من أمتي قوم يغلب عليهم الجهل بالدين أو التأويل للنصوص حتى توافق أهواءهم ، فيقعون في الحرام معتقدين بالجهل أو بالتأويل انه حلال ، كاستحلالهم الفروج بالمحلل من

الطلاق الثلاث ، وبالتسري بالحرائر اللواتي يبيعهن آباؤهن أو يختطفن من بلادهن ، وكذلك يستحلون لبس الحرير الذي هو منتهى الزينة التي لاتليق الا بالنساء باعتقاد ان المحرم منه ما كان حريرا خالصا ، وما يلبسونه مشوبا بقطن أو كتان — مثلا — ويستحلون الخمر التي يستحدثونها بدعوى ان المحرم لذاته منها ما كان من عصير العنب ، ولا يحرم من غيره الا القدر المسكر الذي لايميز شاربه السماء من الارض — مثلا — ويستحلون المعازف المستحدثة على الوجه الذي بين في رواية الحديث الأخرى « يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات » والمراد بالمغنيات هنا القيان المشار اليهن في حديث علي وابي هريرة عند الترمذي في الخصال الخمس عشرة التي يترتب عليها نزول البلاء بهذه الامة قبل الساعة ومنها « وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور » فالمراد من ذلك شيء لم يكن في زمنه (ص) مع العلم بأن كل هذه المفردات كانت موجودة ، وهو ماستحدثه بعض الفساق من الجمع بين العزف والغناء وشرب الخمر ، ويدل عليه قول بعض علماء اللغة في تفسير القينة وهو ان المراد بها الجارية البيضاء التي تغني للرجال في مجلس الشرب . فاقتران المعازف بالقيان وشرب الخمر هو المخبر عنه بأنه من أسباب حلول البلاء وان لم يذكر ذلك في كل رواية للحديث — وهو حديث واحد لايعرف المراد منه الا بعد معرفته كله — وكثيرا مايكون الاقتصار على بعض ألفاظ الحديث سببا لجهل المراد منه . ومثله في هذا الحديث « وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه » فإطاعة المرأة وإدناء الصديق ليس منكرا في الدين وانما كان أنكر باعتبار اقترانه بعقوق الام وإقصاء الأب . أو فهم منه ان اطاعة المرأة وإدناء الصديق في اتباع الهوى والمنكرات .

وجملة القول إني أفهم الحديث الذي نحن بصدد البحث فيه كما أفهم أمثاله مما ورد في أنباء المستقبل التي أخبر بها النبي (ص) فأجزم بأنها ليست تشريعا وانما هي أخبار بأشياء ستحدث بعده فما دل منها على تحريم شيء عرف في شرعه دليل تحريمه فالأمر فيه ظاهر من هذه الجهة ، وما دل على تحريم شيء لايعرف فيه دليل على تحريمه فلا بد ان يكون ما أخبر به (ص) سيقع على وجه محرم ، وان يكون عنى به وقوعه على ذلك الوجه ، كحديث الرجال الذين بأيديهم سياط

كأذناب البقر الخ وغيره .

فهذه الاحاديث لايقع التعارض والترجيح بينها وبين نصوص الكتاب والسنة في التحليل والتحريم كما فعل الباحث اذ جعل السنن العملية والقولية التي صحت في اباحة المعازف والغناء مخصصة لعموم لفظ المعازف في حديث « ليكونن أناس من أمتي » كأنه هو الاصل في تحريم ماذكر ، وكأن النبي (ص) أراد بما سمعه وما أجازه وأقره أو ندب اليه من سماع الدفوف والغناء في الوقائع المختلفة تخصيص ذلك العموم ، وجعل ما كان يقع في عصره من عزف الناس وسماعهم بسائق الفطرة استثناء من ذلك الأصل التشريعي العام ! ولا يفهم هذا الفهم ويقول هذا القول ذو ملكة عربية الا اذا حصر نظره في تحكيم قواعد أصول الفقه في أمرين أحدهما لفظ يدل على حرمة المعازف مطلقا وثانيهما لفظ أو عمل يدل على إباحة بعضها . فهو بعد الأول بمعنى « حرمت عليكم المعازف » أو « اجتنبوا المعازف » أما اذا نظر في أسلوب الحديث وسياقه الذي بيناه وقارنه بأمثاله من الاحاديث فانه يجزم بما جزمنا به . ويعلم أن تحريم الشيء ابتداء وجعله حكما شرعيا لايكون بمثل تلك العبارة ، وناهيك بشيء من مقتضى الفطرة عهد من الناس في كل زمان ومكان . فلو أراد الشارع تحريم مثله لحرمه بنص صريح يبلغه جمهور الأمة ، وتتوفر الدواعي على نقله بالتواتر أو الاستفاضة

فعلم مما شرحنا ان هذا الحديث لم يقصد به تحريم ماذكر وانما قصارى مايدل عليه انه سيوجد قوم يسرفون في ذلك اسرافا مقترنا بالفساد ، وبمنكرات قبيحة محرمة بنص الكتاب ، كشرب الخمر وتهتك القيان ، وانهم يستحلون ذلك بعد معازفهم الإفسادية من قبيل المعازف التي أباحها الشرع لترويح النفس في بعض الأحايين ، أوالسرور بنعمة الله في أيام الأعياد والأعراس وقدوم المسافرين ، من غير ان يقترن بها منكر من المنكرات المحرمة في الدين ، كما يستحلون بعض الخمور بعدّها من قبيل النبيذ المباح الذي هو نقيع نحو التمر والزبيب في الماء الذي لم يختمر فيصير مسكرا . وما شدد من شدد من الفقهاء في إطلاق تحريم السماع إلا لمثل هذه المفاسد التي فتن بها المغرمون به حتى صارت من لوازمه عندهم . وما

أنكر عليهم من أنكر من المحدثين والفقهاء والصوفية الا تعميم التحريم ، وتكلف الاستدلال عليه بالآيات والاحاديث ، ولم يسلم لهم دليل مما استدلوا به . كما يعلم من الكتب المؤلفة في إباحته ومن مثل نيل الاوطار والاحياء وشرحه

والقول الفصل ان الاصل في العزف والمعازف (ومنه الغناء واللعب) الحل . وانه ورد في السنة مايؤيد هذا الاصل كلعب الحبشة في المسجد وغناء الجواري وسماع الدف والاذن به ، وان الحرمة تعرض لبعض ذلك ، كما يعرض لبعضها الاستحباب ، ولا يبعد ان تصل معازف الحرب الى درجة الوجوب اذا كانت الحرب شرعية ، فقد ثبت بالتجارب المتعددة المفيدة للقطع أن معازف الحرب التي يسمونها « موسيقى » تنشط المقاتلين وتحفز هممهم وتزيد في ثباتهم وإقدامهم وجرأتهم ، وتزيل الشعور بالتعب والمشقة أو تخففه عنهم ، كما يفعل الحداء بالابل . فاذا كان الثبات والاقدام من الواجبات بنص قوله تعالى (فاثبتوا) وبعموم الادلة الاخرى ، فقد تكون المعازف في بعض الاحيان داخلة في قاعدة « مالا يتم الواجب الا به فهو واجب »

هذا وان من أصول دين الفطرة ، والشريعة السمحة ، الثابتة بالنصوص القطعية ، والمعلومة من الدين بالضرورة ، — أصل اليسر ونفي الحرج ، وعدم تحريم شيء على الناس الا لضرره ، ورفع الإصر والاغلال عن الأمم التي كانت قبله ، حتى ان النبي (ص) علل أمره للحبشة باللعب في مسجده باظهار هذه المزية في الاسلام

أفنهدم هذه الاصول الثابتة ، والقواعد الراسخة ، ونستنبط من حديث آحادي روي بالمعنى في سياق الاخبار عن المستقبل ، وذكر بعض الرواة من ألفاظه وقيوده مالم يذكره غيره ، — أن الأصل في آلات اللهو ان تكون محرمة في الاسلام وان وجدت بباعث الفطرة عند جميع الامم ، ولم تحرمها قبله الاديان الالهية في ملة من الملل ، ثم نفرع عن هذا الاصل أن إباحة كل آلة منها تحتاج الى نص من الشارع يخصص ذلك الاصل العام ، ان لم يمكن تأويله وتطبيقه عليه كما فعل المشددون ؟ كلا ان الامر بالعكس كما تقدم ، ولا سبيل الى تحريم شيء من ذلك بخصوصه ، وانما نجزم بحرمة مافيه مفسدة ظاهرة من سماع الفساق وعزفهم الذي نراه في عصرنا مصداقا للحديث ، وبهذا الشرح نستغني عن بيان رأينا في سائر مباحث هذه الرسالة